

اللجنة القانونية – الدورة السابعة والثلاثون

(مونتريال، ٤ إلى ٧/٩/٢٠١٨)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل للعام للجنة القانونية

الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ دخلت المادة ٨٣ مكرراً من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (الاتفاقية) حيز التنفيذ في ١٩٩٧/٦/٢٠. والبروتوكول المناظر للاتفاقية (الوثيقة Doc 9318) ساري المفعول بالنسبة إلى الدول الأطراف فيه وعددها ١٧٤ دولة منذ ١ يوليو ٢٠١٨. وتنص المادة ٨٣ مكرراً على نقل بعض الوظائف والواجبات التي تقع عادة على عاتق دولة التسجيل إلى دولة المشغل، في حال تأجير طائرة أو استئجارها العارض أو تبادلها أو ترتيبات مشابهة. كما تحدّد أيضاً حدود المسؤوليات القابلة للنقل: يمكن للاتفاق أن يغطّي فقط الواجبات المرتبطة بالمواد ١٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ (أ) من الاتفاقية.

٢- الخلفية

١-٢ أيد المجلس خلال دورته رقم ١٩٩ (موجز القرارات C-DEC 199/11) التوصية التي وضعتها اللجنة القانونية خلال دورتها الخامسة والثلاثين بتشكيل فرقة عمل للمساعدة على تنقيح كتاب الإيكاو الدوري ٢٩٥ بعنوان "إرشادات لتنفيذ المادة ٨٣ مكرراً من اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Cir 295 LE/2) ولتوعية الدول الأعضاء بإمكانية تطبيق الاتفاقات المعقودة في إطار المادة ٨٣ مكرراً. وإثر صدور كتاب المنظّمة (IND/14/9) المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٣١ الذي تطلب فيه المنظّمة ترشيح خبراء، أنشئت فرقة العمل المعنية بالمادة ٨٣ مكرراً في سبتمبر ٢٠١٤، وتحدّدت نواتجها المرجوة كالتالي: (أ) وضع توصيات بشأن تنقيحات كتاب الإيكاو الدوري ٢٩٥؛ و(ب) تحديد خيارات تعتبرها الإيكاو بدائل لنظام التسجيل الحالي، ومن الممكن أن تكون معتمدة على شبكة الإنترنت.

٢-٢ وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية، قدّمت الأمانة ورقة عمل حول هذا الموضوع (LC/36-WP/2-3)، تضمّنت تقريراً بشأن أعمال وتوصيات فرقة العمل المعنية بالمادة ٨٣ مكرراً. وأشارت ورقة العمل إلى أنّ فرقة العمل رأت أن الكتاب الدوري ٢٩٥ لا ينبغي الاستعاضة عنه بكتاب دوري آخر بل يجب تحديثه بحيث يأخذ شكل دليل ساعدت فرقة العمل المذكورة الأمانة العامة في إعداده. وعُرضت السمات البارزة لمشروع الدليل لإعلام اللجنة القانونية. ووضعت فرقة العمل خمس توصيات عُرضت على نظر اللجنة القانونية ضمن ورقة العمل، وأقرتها اللجنة في صيغتها المنقّحة بالنسبة إلى التوصيتين الأولى والرابعة (يرد النص النهائي في المرفق (د) بتقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية (الوثيقة Doc 10061-LC/36)).

٣- المعالجة من جانب المجلس

١-٣ أثناء الدورة ٢٠٧ للمجلس، قدّمت الأمانة العامة تقريراً بشأن نتائج الدورة ٣٦ للجنة القانونية (C-WP/14386)، يتضمن قائمة التوصيات الخمس المنقّحة بشأن المادة ٨٣ مكرراً. وقبل المجلس قائمة التوصيات وأحاط علماً بأن الأمانة ستقدّم مقترحات بشأن تنفيذ التوصيات، بحسب الاقتضاء (C-DEC 207/7).

٤- الإجراءات اللاحقة

١-٤ نشر دليل تنفيذ المادة ٨٣ مكرراً

١-١-٤ إثر الاستعراض الأخير الذي أجرته فرقة العمل المعنية بالمادة ٨٣ مكرراً ونظراء آخرون، نُشرت النسخة الأولية باللغة الإنكليزية من "دليل تنفيذ المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني" (Doc 10059) (الدليل) في ٢٠١٧/٦/٢٢ على موقع الإيكاو الإلكتروني ICAO-NET. وبعد الاستعراض من جانب وحدة التحرير في الإيكاو والترجمة إلى لغات العمل الأخرى للإيكاو، تمّ نشر نسخ رسمية من الدليل بجميع اللغات في ٢٠١٨/٣/٢١.

٢-٤ الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات الخمس

١-٢-٤ عملاً بالتوصيتين (أ) و(ب)، باشر فريق عمل تابع للأمانة العمل على مشروع لإنشاء نظام تفاعلي قائم على شبكة الإنترنت لتسهيل تسجيل الاتفاقات المعقودة وفقاً للمادة ٨٣ مكرراً ونشرها في الوقت المناسب. وقد تركّزت الأعمال بشكل رئيسي على تحديد أهداف المشروع، ونطاقه، وحدوده، والنقائات المسموح بها، والمنفعين، والمخاطر، والمنافع، بالإضافة إلى وصف المنتج وأوجه التشغيل التفاعلي المحتملة مع قواعد البيانات الأخرى التابعة للإيكاو، وما إذا كان توسيع النظام بما يتجاوز الاتفاقات المعقودة وفقاً للمادة ٨٣ مكرراً ليشمل الاتفاقات والترتيبات الأخرى في مجال الطيران سينطوي على الكفاءة. وجرّت مشاورات مع بعض الدول التي يُتوقع أن تكون من بين الدول الرئيسية المنفّعة بنظام التسجيل في ديسمبر ٢٠١٧ وفبراير ٢٠١٨. كذلك فإن تعديل وثيقة المجلس "قواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الإيكاو" (Doc 6685) بحيث تنص على تسجيل اتفاقات الطيران عبر نظام قائم على الإنترنت مرهون بالعمل على تصميم النظام. ومن المتوقّع أن يمكن تقديم السمات الرئيسية المقترحة للنظام إلى المجلس أثناء دورته ٢١٦ في فبراير ٢٠١٩، أمّا التنفيذ فيتوقّف على الاعتبارات الخاصة بالميزانية.

٢-٢-٤ وهناك مقترح أعدته الأمانة بإدخال تعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الملحق السادس، بالتنسيق مع فريق خبراء عمليات الطيران التابع للجنة الملاحة الجوية يستجيب للتوصيتين (ج) و(د). وقد أُقرّت المقترحات (AN-WP/XXX) من جانب لجنة الملاحة الجوية في دورتها ٢٠٨ المنعقدة في يونيو ٢٠١٨. و(وافقت) لجنة الملاحة الجوية على إحالة التعديلات المقترحة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليها، على أن يكون تاريخ وجوب التطبيق في ٢٠٢٠/١١/٥.

٣-٢-٤ وطبقاً للتوصية (ج)، ستغطّي القواعد والتوصيات الدولية الجديدة التي ستدرج في الأجزاء الأول والثاني والثالث من الملحق السادس حمل نسخة طبق الأصل مصدّقة من الموجز تقع في صفحة واحدة للاتفاق وفق المادة ٨٣ مكرراً (موجز الاتفاق) على متن الطائرة طوال مدة نفاذ الاتفاق. وسيُدرج شكل موجز الاتفاق الذي يقع في صفحة واحدة، المشار إليه بالفعل في الدليل، ضمن مرفقات جديدة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من الملحق السادس. وفيما يتعلّق بالتوصية (د)، سيُضاف التعريف (كما يرد بالفعل في الدليل) بالنسبة إلى دولة المقرّ الرئيسي لمشغل الطيران العام إلى الجزئين الثاني والثالث من الملحق السادس. وفيما يخصّ نظم الطائرات الموجهة عن بعد، سيلزم إيلاء الاعتبار لإدراج قواعد قياسية مماثلة بالنسبة إلى

موجز الاتفاق في الجزء الرابع الجديد من الملحق السادس، الذي من المتوقع اعتماده في مارس ٢٠٢٢. وبالنسبة إلى طائرات الأشغال الجوية، ليس هناك من أحكام ذات صلة صادرة عن الإيكاو بالتحديد، ولكن يمكن اعتبار أنّ هذه الطائرات تندرج ضمن الجزء الثاني من الملحق السادس، فيما يتعلّق بالمادة ٨٣ مكرراً.

٤-٢-٤ وبالاتساق مع التوصية (ه)، أصدرت الأمانة العامة كتاب منظّمة في ٢٩/٧/٢٠١٦ موجّهاً إلى الدول المتعاقدة في الإيكاو غير الأطراف في المادة ٨٣ مكرراً وكان عددها في ذلك الحين ٢٢ دولة. وحثّ الكتاب تلك الدول على إنجاز أي تغييرات لازمة في قوانينها الوطنية والمصادقة على بروتوكول المدة ٨٣ مكرراً في أقرب وقت ممكن. وحتى تلك المصادقة، تمّ حثّ الدول المعنية على مدّ الإيكاو بالمعلومات ذات الصلة بسياساتها وممارساتها المتعلقة بالمادة ٨٣ مكرراً. وأنشئت قاعدة بيانات تتضمن الردود وهي متاحة في الصفحة الخاصة بمجموعة المعاهدات على موقع الإيكاو الإلكتروني. ومنذ إصدار كتاب المنظّمة، أصبحت أربع دول أطرافاً في البروتوكول، ما خفض عدد الدول غير الأطراف إلى (١٨) (في ٢٠١٨/٨/١) وأخطرت دولتان الإيكاو بسياساتهما.

٥- الإجراء المعروض على اللجنة

٥-١ اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بقرار المجلس، والإجراءات اللاحقة المتخذة، بشأن هذا البند.

- انتهى -